

قواعد التحكيم

قواعد فيينا

الناشر : الغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية

Wiedner HAUPTSTRASSE 63، ص.ب. 319، 1045 فيينا، النمسا

التصميم: WKO Inhouse GmbH | Media

Wiedner HAUPTSTRASSE 120-124، 1050 فيينا، النمسا

الترجمة: الدكتور جلال الأحذب

مع الشكر الجزيل للأستاذ الدكتور محمد صلاح الدين عبد الوهاب لمراجعته هذه الترجمة .

من بين النسخ المتعددة التي تُرجمت إليها قواعد فيينا، إنَّ النسختين الألمانية والإنجليزية هما النسختان الرسميتان الوحيدتان اللتان اقترهما اللجنة الرئاسية الموسعة للغرفة الاقتصادية النمساوية. وتُعدُّ النسخة العربية الماثلة ترجمة "غير رسمية" للنسخة الإنجليزية.

الطبعة الثانية، مارس 2014

طباعة: AV+Astoria Druckzentrum

6 Faradaygasse، 1030 فيينا، النمسا

فهرس

قواعد فيينا

أحكام عامة

- المادة 1 مركز فيينا الدولي للتحكيم ("VIAC") 8
- المادة 2 المجلس 9
- المادة 3 المجلس الاستشاري الدولي 10
- المادة 4 الأمين العام والأمانة العامة 10
- المادة 5 لغة المراسلات 11
- المادة 6 تعريفات 11

البدء في التحكيم

- المادة 7 بيان الدعوى 12
- المادة 8 الردّ على بيان الدعوى 13
- المادة 9 الطلبات المقابلة 14
- المادة 10 رسم التسجيل 15
- المادة 11 إحالة الملف 15
- المادة 12 المهل والاختارات والمذكرات الخطية 16
- المادة 13 ممثلو الأطراف 17

ضمّ الأشخاص الثالثة وضمّ إجراءات التحكيم

- المادة 14 ضمّ الأشخاص الثالثة 18

المادة 15 ضمّ إجراءات التحكيم.....19.....

هيئة التحكيم

المادة 16 المحكّمون.....19.....

المادة 17 تشكيل هيئة التحكيم.....20.....

المادة 18 تشكيل هيئة التحكيم في الإجراءات المتعدّدة الأطراف.....21.....

المادة 19 تثبيت التسميات.....22.....

المادة 20 الإعتراض على المحكمين.....23.....

المادة 21 الإنتهاء المبكر لمهمّة المحكّم.....23.....

المادة 22 آثار الإنتهاء المبكر لمهمّة المحكّم.....24.....

الإعتراض على الخبراء

المادة 23 الإعتراض على الخبراء.....25.....

إختصاص هيئة التحكيم

المادة 24 إختصاص هيئة التحكيم.....25.....

الإجراءات أمام هيئة التحكيم

المادة 25 مكان التحكيم.....26.....

المادة 26 لغة الإجراءات.....27.....

المادة 27 القانون واجب التطبيق والمحكّم المفوض بالصلح.....27.....

المادة 28 سير التحكيم.....27.....

المادة 29 تحديد وقائع القضية.....28.....

المادة 30 جلسة الإستماع الشفهية.....28.....

- المادة 31 واجب الاعتراض.....29
- المادة 32 اختتام الإجراءات.....29
- المادة 33 التدابير المؤقتة والتحفيزية.....29
- المادة 34 وسائل انتهاء الإجراءات.....30
- المادة 35 قرارات هيئة التحكيم.....31
- المادة 36 حكم التحكيم.....31
- المادة 37 قرار بتأن المصاريف.....32
- المادة 38 التسوية.....33
- المادة 39 تصحيح و تفسير حكم التحكيم وحكم التحكيم الاضافي.....33
- المادة 40 الإعادة إلى هيئة التحكيم.....34
- المادة 41 نشر الأحكام.....34

المصاريف

- المادة 42 دفعة مقدمة من المصاريف.....35
- المادة 43 دفعة مقدمة من المصاريف الإضافية للإجراءات.....36
- المادة 44 تفاصيل وحساب مصاريف الإجراءات.....37

أحكام متنوعة

- المادة 45 الإجراء المعجل.....39
- المادة 46 الاعفاء من المسؤولية.....41
- المادة 47 أحكام انتقالية.....41

ملحق

42.....	ملحق 1	البند النموذجي
42.....	ملحق 2	القواعد الداخلية للمجلس
43.....	ملحق 3	جدول المصاريف
46.....	ملحق 4	مركز فيينا كسلطة تعيين
46.....	ملحق 5	قواعد المصالحة

أحكام عامة

مركز فيينا الدولي للتحكيم ("VIAC")

المادة I

(1) يدير المركز الدولي للتحكيم التابع للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية بفيينا (مركز فيينا الدولي للتحكيم فيما يلي "مركز فيينا" أو "مركز التحكيم") التحكيم التي تجري طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بمركز فيينا الدولي للتحكيم (فيما يلي "قواعد فيينا") وفقاً لاتفاقيين الأطراف، إذا ما كان مقرّ العمل او محل الإقامة المعتاد لأحد الأطراف على الأقل خارج النمسا في وقت إبرام الإتفاق.

للأطراف التي يقع مقرّ عملها أو محل إقامتها المعتاد في فيينا أن تتفق على اختصاص هيئة التحكيم المزمع تشكيلها طبقاً لقواعد فيينا فيما يختص بحلّ النزاعات ذات الطابع الدولي.

(2) إذا اتفق الأطراف على اختصاص هيئة التحكيم المشكلة وفقاً لقواعد فيينا، يتم تطبيق قواعد فيينا السارية المفعول عند بدء التحكيم.

(3) إذا كان للأطراف مقرّ عمل او محل إقامة معتاد في النمسا وقت إبرام اتفاق التحكيم وتمّ الإتفاق على حلّ النزاعات فيما بينهم نهائياً من قبل هيئة تحكيم مشكلة بموجب قواعد فيينا، ولم يكن النزاع ذا طابع دولي، تكون محكمة التحكيم الدائمة التابعة للغرفة التجارية في فيينا هي الجهة ذات الإختصاص لإدارة التحكيم، وفي حال تمّ الإتفاق علي مكان تحكيم آخر في النمسا، ينعقد الإختصاص لمحكمة التحكيم الدائمة التابعة للغرفة الاقتصادية الإقليمية التي يقع في دائرتها مكان التحكيم. وتقوم الأخيرة بإدارة الإجراءات وفقاً لقواعد التحكيم التابعة لمحاكم التحكيم الدائمة في الدوائر الاقتصادية الإقليمية.

(1) يتألف مجلس مركز فيينا من خمسة أعضاء على الأقل. يعيّن المجلس لفترة ولاية من خمس سنوات من قبل اللجنة الرئاسية الموسّعة التابعة للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية بناء على توصية من رئيس مركز التحكيم. ويجوز تعيين الأعضاء لفرات ولاية متتالية عند إنتهاء مدّة التعيين. وفي حال لم يعيّن أعضاء جدد، يتمّ الاستبقاء على أعضاء المجلس في مناصبهم لحين تعيين أعضاء جدد. ويجوز للجنة الرئاسية الموسّعة التابعة للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية تعيين أعضاء إضافيين للمجلس للفترة المتبقية من ولايته وذلك بناء على توصية من رئيس مركز التحكيم.

(2) يقوم أعضاء المجلس بانتخاب رئيس ونائبي رئيس من بين أعضائه خلال مدّة ولاية المجلس. وإذا ما حال مانع دون أداء الرئيس لمهامه، يتولى هذه المهام أحد نواب الرئيس وفقاً للقواعد الداخلية للمجلس (الملحق 2).

(3) لا يجوز لأعضاء المجلس الذين يشاركون أو قد شاركوا في تحكيم تحت إدارة مركز فيينا بأي صفة كانت أن يحضروا أو يشاركون بأي شكل من الأشكال في مداولات أو قرارات تتعلق بتلك الإجراءات. وليس من شأن ذلك أن يؤثر على النصاب القانوني لإجتماعات المجلس.

(4) يتوجب على أعضاء المجلس تنفيذ واجباتهم على أفضل وجه من المعرفة والمهنية، وهم مستقلّون في تأدية مهامهم ولا يتقيدون بأيّة تعليمات. ويجب على الأعضاء المحافظة على سرية جميع المعلومات المكتسبة أثناء أداء وظيفتهم.

(5) يجوز للمجلس، وضع وتعديل القواعد الداخلية الخاصة به (الملحق 2).

يتكوّن المجلس الاستشاري الدولي من خبراء التحكيم الدولي الذين يمكن دعوتهم من قبل المجلس خلال فترة ولايته. ويعاون المجلس الاستشاري الدولي المجلس بصفة استشارية.

الأمين العام والأمانة العامة

(1) يعيّن الأمين العام ونائب الأمين العام من قبل اللجنة الرئاسية الموسّعة التابعة للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية بناء على توصية من مجلس إدارة مركز التحكيم لفترة ولاية من خمس سنوات. يجوز تعيين الأمين العام ونائباً للأمين العام لفترات متتالية. عند إنتهاء فترة ولايتهما وإذا لم يتمّ تعيين جديد، يبقى الأمين العام ونائب الأمين العام في منصبيهما حتى يتمّ التعيين الجديد.

(2) تدير الأمانة العامة المسائل الإدارية لمركز التحكيم تحت إشراف الأمين العام ونائب الأمين العام باستثناء المسائل التي يختصّ بها المجلس. وإذا تمّ تعيين نائب للأمين العام، يجوز لنائب الأمين العام إصدار القرارات التي يختصّ بها الأمين العام بإذن منه أو في حال لم يستطع الأخير أداء مهامه.

(3) لا يجوز لأعضاء الأمانة العامة الذين شاركوا أو يشاركون في تحكيم تحت إدارة مركز فيينا بأي صفة كانت أن يشاركون بأي شكل من الأشكال في المداولات أو القرارات التي تتعلق بتلك الإجراءات.

(4) يتوجب على الأمين العام ونائبه تنفيذ واجباتهما على أفضل وجه من المعرفة والمهنية دون التقيد بأيّة تعليمات. ويجب عليهما المحافظة على سرية جميع المعلومات المكتسبة أثناء أداء وظيفتيهما.

(5) إذا أصبح الأمين العام ونائب الأمين العام غير قادرين على القيام بمهامهما، وجب على المجلس أن يعين عضو من أعضائه لأداء العمل المطلوب. وتعلّق عضوية العضو المعيّن في منصب الأمين العام في المجلس خلال الفترة توليه الأمانة العامة.

لغة المراسلات

المادة 5

تجري مراسلات الأطراف الخطية مع المجلس والأمانة العامة باللغة الألمانية أو الإنجليزية.

تعريفات

المادة 6

(1) بحسب قواعد فيينا، إن الإشارة الى:

- 1.1 الطرف أو الأطراف تشمل محتكم واحد أو أكثر ومحتكم ضده واحد أو أكثر وواحد أو أكثر من الأشخاص الثالثين المنضمين الى التحكيم في بيان دعوى؛
- 1.2 المحتكم تشمل محتكم واحد أو عدة محتكمين؛
- 1.3 المحتكم ضده تشمل محتكم ضده واحد أو عدة محتكم ضدهم؛
- 1.4 الشخص الثالث تشمل واحد أو أكثر من الأشخاص الثالثين الذين ليسوا بمحتكمين او بمحتكم ضدهم في التحكيم الجاري والذين تمّ طلب ضمّهم الى التحكيم؛
- 1.5 هيئة التحكيم تشمل محكم منفرد أو لجنة، من ثلاثة محكمين؛
- 1.6 المحكم تشمل محكم منفرد أو عدّة محكمين؛

1.7 المحكمون يشمل أي عضو من أعضاء لجنة المحكمين باستثناء رئيسها؛

1.8 حكم تشمل كل حكم نهائي، جزئي أو وقتي؛

1.9 الأمين العام تشمل أيضا نائب الأمين العام في حدود صلاحية الأخير في إتخاذ القرارات في حالة عدم قدرة الأمين العام على أداء مهامه أو بإذن من الأمين العام.

(2) المصطلحات المستخدمة في هذه القواعد تشير إلى الأشخاص الطبيعيين، والصيغة المعتمدة تشير إلى كلا الجنسين على حد سواء.

بدء التحكيم

بيان الدعوى

المادة 7

(1) يعتبر التحكيم قد بدأ من تاريخ تسلّم الأمانة العامة لبيان الدعوى. وبمقتضى ذلك، تعدّ الإجراءات قائمة.

(2) يجب تقديم نسخة من بيان الدعوى بما في ذلك المستندات لكل طرف ولكل محكم وللأمانة العامة.

(3) يجب أن يشتمل بيان الدعوى على البيانات الآتية:

3.1 أسماء الأطراف الكاملة وعناوينهم وغير ذلك من بيانات الإتصال بهم؛

3.2 بيان بالوقائع وبيان محدّد بالطلبات؛

3.3 في حال عدم تحديد الطلبات بمبلغ معيّن من المال، يَؤمّ كل طلب نقدياً على حدة وقت تقديم بيان الدعوى؛

3.4 التفاصيل بشأن عدد المحكمين وفقاً للمادة 17؛

3.5 تسمية محكم إذا تمّ الاتفاق على لجنة من ثلاثة محكمين أو إذا طلب ذلك أو طلب بتعيين المحكم من قبل المجلس؛

3.6 تفاصيل اتفاق التحكيم و مضمونه.

(4) إذا كان بيان الدعوى لا يتوافق مع الفقرة 3 من هذه المادة أو إذا ما نقصت نسخ أو مستندات، فلأمين العام أن يطلب من المحتكم معالجة الخلل أو استكمال بيان الدعوى. إذا لم يتم المحتكم بتصحيح أو استكمال بيان الدعوى ضمن المهلة التي حددها الأمين العام، يجوز للأمين العام أن يعلن إنتهاء الإجراءات (المادة 34 الفقرة 4). وهذا لا يمنع المحتكم من تقديم ذات الطلبات لاحقاً في دعوى أخرى.

(5) يقوم الأمين العام بإخطار بيان الدعوى إلى المحتكم ضده إذا لم يصدر أمراً بالتصحيح عملاً بالفقرة 4 من هذه المادة أو إذا كان المحتكم قد امتثل لهذا الأمر.

(6) للمجلس أن يرفض إدارة الإجراءات إذا انحرف إتفاق التحكيم إنحرافاً جوهرياً عن قواعد فيينا وكان غير متوافقاً معها.

الردّ على بيان الدعوى

المادة 8

(1) مع إخطار بيان الدعوى، يطلب الأمين العام من المحتكم ضده أن يقدم إلى الأمانة العامة الردّ على بيان الدعوى خلال ثلاثين يوماً، بعدد النسخ المطلوب لكل طرف ولكل محكم ولأمانة العامة.

(2) يجب أن يشتمل الرد على بيان الدعوى على المعلومات التالية:

- 2.1 الإسم الكامل للمحتكم ضده وعنوانه وغير ذلك من بيانات الإتصال به؛
- 2.2 التعليق على الطلبات والوقائع التي يستند اليها بيان الدعوى، وكذلك طلبات المحتكم ضده؛
- 2.3 التفاصيل المتعلقة بعدد المحكمين وفقا للمادة 17؛
- 2.4 تسمية محكم إذا تمّ الاتفاق على لجنة من ثلاثة محكمين او اذا طلب ذلك أو طلب تعيين المحكم من قبل المجلس.

الطلبات المقابلة

المادة 9

- (1) قد ترفع طلبات المحتكم ضده في مواجهة المحتكم كطلبات مقابلة في الإجراءات عينها.
- (2) يجب أن تقدم الطلبات المقابلة للأمانة العامة على أن يتم إحالتها الى هيئة التحكيم بعد سداد الدفعة المقدّمة من المصاريف. تنطبق المادة 7 أيضاً بالقياس على الطلبات المقابلة.
- (3) لهيئة التحكيم أن تعيد الطلبات المقابلة للأمانة العامة نظرها في إجراءات منفصلة إذا:
- 3.1 لم يتطابق الأطراف؛ أو
- 3.2 كان تقديم طلبات مقابلة بعد الرد على بيان الدعوى من شأنه أن يؤدي إلى تأخير شديد في الإجراءات الرئيسية.

(4) على هيئة التحكيم إعطاء المحكم فرصة للرد على الطلبات المقابلة المقبولة. وتطبق المادة 8 أيضاً بالقياس على الطلبات المقابلة.

رسم التسجيل

مادة 10

(1) عند تقديم بيان الدعوى (أو طلبات مقابلة) يسدّد المحكم رسم التسجيل خالٍ من أي مصاريف طبقاً للرسم المنصوص عليه في الملحق 3. وعلى النحو عينه، في حالة ضمّ شخص ثالث (المادة 14) يتعيّن على الطرف الطالب دفع رسم التسجيل.

(2) إذا كان هناك أكثر من طرفي تحكيم، يتمّ زيادة رسم التسجيل بنسبة 10% لكلّ طرف إضافي، مع مراعاة الـ 50% كحدّ أقصى للزيادة.

(3) رسم التسجيل غير قابل للاسترداد، ولا يتمّ خصم رسم التسجيل من المصاريف المدفوعة مقدماً.

(4) لا يجوز تقديم بيان الدعوى أو أي طلب لضمّ أشخاص ثالثة إلاّ بعد سداد كامل رسم التسجيل. وللأمين العام ان يمدّد فترة سداد رسم التسجيل لمدة معقولة. وإذا لم يتمّ السداد في الموعد المحدّد، يجوز للأمين العام أن يعلن إنتهاء الإجراءات (المادة 34 الفقرة 4). وهذا لا يمنع المحكم من تقديم ذات الطلبات لاحقاً في دعوى أخرى.

إحالة الملف

المادة 11

لا يتمّ إحالة الملف من قبل الأمين العام إلى هيئة التحكيم إلاّ بعد:

(1) إستلام بيان الدعوى (الطلبات المقابلة) من قبل الأمانة العامة وفقاً للمادة 7؛ و

(2) وتعيين جميع أعضاء هيئة التحكيم؛ و

(3) سداد الدفعة المقدمة كاملةً وفقاً للمادة 42.

المهل والاحظارات والمذكرات الخطيئة

المادة 12

(1) تعتبر المدة المتعلقة بالذاكرات الخطيئة قد روعيت إذا تمّ تقديم المذكرة بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة في اليوم الأخير من الأجل المحدد. ويجوز تمديد المهل حال وجود أسباب كافية.

(2) يتمّ الإخطار على آخر عنوان محدّد خطياً، كعنوان الإخطار للمرسل اليه الذي توجّه اليه المذكرة الخطيئة. يكون الإخطار قد نفذ على نحو صحيح إذا أرسل بالبريد المسجل أو بخطاب مصحوب بعلم الوصول، أو بخدمة البريد السريع والفاكس أو البريد الإلكتروني، أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تضمن تأكيد الإرسال.

(3) يعتبر الإخطار قد نُفِّذَ

3.1 في اليوم الذي تمّ فيه الإستلام الفعلي من قبل المرسل اليه للمذكرة الخطيئة الواجب اخطارها؛ أو

3.2 في يوم الاستلام المفترض، إذا تمّ الإخطار وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة.

(4) بمجرد تعيين ممثل من قبل اي طرف، يعدّ الاخطار الخطي الحاصل لعنوان ممثل هذا الطرف المبلّغ أخيراً اخطار فعلي تجاه هذا الطرف.

(5) تقدّم جميع المذكرات الخطية والمستندات في عدد من النسخ اللازمة بحيث يحصل كل محكّم وكل طرف والأمانة العامة على نسخة منها. بعد إحالة الملف إلى هيئة التحكيم، ترسل جميع الطلبات الخطية والمستندات مباشرة إلى كلّ طرف وكلّ محكّم والأمانة العامة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة أو بالطريقة المحددة من قبل هيئة التحكيم. على الأمانة العامة ان تستلم نسخ عن جميع الاخطارات والمراسلات الخطية الصادرة عن هيئة التحكيم والموجّهة الى الأطراف.

(6) تبدأ المهلة الزمنية في السريان في اليوم التالي لتقديم المذكرة الخطية المعنية. إذا كان هذا اليوم هو يوم عطلة رسمية أو عطلة عمل في محلّ الاخطار، يبدأ سريان هذه المهلة في أول يوم عمل يلي انتهاء العطلة. العطلات الرسمية أو أيام عطلات العمل التي تقع خلال المهلة ليس من شأنها قطع أو تمديد المهلة. إذا كان اليوم الأخير من المهلة الزمنية عطلة رسمية أو عطلة عمل في محلّ الاخطار، تنتهي المهلة الزمنية في يوم العمل التالي.

(7) إذا لم يكن بالإمكان إخطار بيان دعوى موجّه ضدّ عدّة محتكم ضدهم إلى جميع هؤلاء، يتمّ الإستمرار في إجراءات التحكيم بناءً على طلب المحتكم في مواجهة الذين تمّ إخطارهم ببيان الدعوى. ويتمّ تناول بيان الدعوى في مواجهة بقية المحتكم ضدهم بموجب إجراءات منفصلة.

ممثلو الأطراف

المادة 13

يجوز للأطراف أن يختاروا أشخاص لتمثيلهم أو لإستشارتهم خلال الإجراءات أمام هيئة التحكيم. وللأمين العام أو هيئة التحكيم في أي وقت طلب الدليل على أن ممثل أحد الأطراف مفوضّ بتمثيل هذا الطرف.

ضمّ الأشخاص الثالثة وضمّ إجراءات التحكيم

ضمّ الأشخاص الثالثة

المادة 14

(1) تقرّر هيئة التحكيم ضمّ الأشخاص الثالثة في خصومة تحكيم وطريقة هذا الضمّ بناء على طلب أحد الأطراف أو الشخص الثالث بعد سماع جميع الأطراف والشخص الثالث المطلوب ضمّه كما وبعد الاخذ في الاعتبار جميع الظروف ذات الصلة.

(2) يجب أن يتضمن طلب الضمّ المعلومات التالية:

2.1 الاسم الكامل والعنوان وبيانات الإتصال الأخرى الخاصة بالشخص الثالث؛ و

2.2 الأسباب التي يستند إليها طلب الضمّ؛ و

2.3 الطريقة المطلوب ضمّ الشخص الثالث بموجبها.

(3) إذا تم تقديم طلب ضمّ الشخص الثالث مع بيان الدعوى:

3.1 يجب تقديمه إلى الأمانة العامة، وتطبق أحكام المادة 7 وما يليها بالقياس. ويقوم الأمين العام بإرسال بيان الدعوى إلى الشخص الثالث المطلوب ضمّه وكذلك للأطراف الأخرى لابتداء تعليقاتهم عليها. وإذا تم طلب الضمّ من قبل الشخص الثالث، يقوم الأمين العام بتقديم نسخ من طلب الضمّ إلى أطراف التحكيم للتعليق عليه.

3.2 يجوز للشخص الثالث المشاركة في تشكيل هيئة التحكيم وفقاً للمادة 18 إذا لم يكن قد تمّ تعيين أي محكم.

3.3 يجوز لهيئة التحكيم أن تعيد بيان الدعوى مع طلب ضمّ الشخص الثالث إلى الأمانة العامة لمعالجته بإجراءات منفصلة. ويجوز للمجلس إلغاء أي تسمية أو أي

تعيين للمحكّمين كما والأمر بتشكيل هيئة أو هيئات تحكيم وفقاً للمادة 17 وما يليها من مواد.

ضمّ إجراءات التحكيم

المادة 15

(1) يجوز ضمّ اجراءين أو أكثر بناء على طلب أحد الأطراف، إذا:

1.1 وافق الأطراف على ضمّ الإجراءات؛ أو

1.2 تمّت تسمية أو تعيين ذات المحكم أو المحكّمين؛

وكان مكان التحكيم في جميع اتفاقات التحكيم الذي تستند اليه الطلبات واحداً.

(2) يجوز للمجلس أن يقرّر ضمّ الإجراءات بعد سماع الأطراف والمحكّمين الذين تمّ تعيينهم. وعلى المجلس أن يأخذ بالإعتبار في قراره جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك تطابق اتفاقات التحكيم والمرحلة التي وصلت اليها الإجراءات.

هيئة التحكيم

المحكّمون

المادة 16

(1) لكلّ طرف الحرية في تسمية محكّمه. و يمكن لأي شخص يتمتع بالأهلية القانونية الكاملة أن يعيّن كمحكم، على ألا يكون الأطراف قد اتفقوا على أية إشتراطات إضافية خاصّة. ويرتبط المحكّمون بعلاقة تعاقدية مع الأطراف وعليهم تقديم خدماتهم لهم.

(2) يجب على المحكمين أداء مهمتهم بحيده واستقلال عن الأطراف وعلى أفضل وجه من المعرفة والمهنية دون التقيد بأية تعليمات. وعليهم التزام بالحفاظ على سرية جميع المعلومات المكتسبة أثناء أداء مهمتهم.

(3) على الشخص الذي ينوي قبول تعيينه كمحكم، توقيع وتقديم تصريح إلى الأمين العام قبل تعيينه مؤكداً فيه: (أ) حيده واستقلاليته؛ (ب) تفرغه؛ (ج) قبول المهمة؛ و(د) الامتثال لقواعد فيينا.

(4) يجب على المحكم الإفصاح خطياً عن جميع الظروف التي يمكن أن تثير شكوكاً حول حيده أو استقلاليته أو تفرغه أو تلك التي تتعارض مع اتفاق الأطراف. يستمر إلتزام الإفصاح الفوري عن مثل هذه الظروف في السريان طوال فترة التحكيم.

(5) يجوز تسمية أعضاء المجلس كمحكمين من قبل الأطراف أو باقي المحكمين، ولكن لا يجوز تعيينهم كمحكمين من قبل المجلس.

تشكيل هيئة التحكيم

المادة 17

(1) يجوز للأطراف أن يتفقوا على ما إذا كانت الإجراءات ستتم أمام محكم منفرد أو لجنة من ثلاثة محكمين. ويجوز للأطراف أن يتفقوا أيضاً على طريقة تعيين المحكمين. وفي حال عدم وجود اتفاق، تطبق الفقرات 2 إلى 6 من هذه المادة.

(2) في حال عدم وجود اتفاق بشأن عدد المحكمين، وجب على المجلس تحديد ما إذا كان سيتم الفصل في النزاع من قبل محكم منفرد أو من قبل لجنة من ثلاثة محكمين. ولهذا الغرض، يتعين على المجلس أن يأخذ في الاعتبار مدى تعقيد القضية والمبلغ المتنازع عليه ومصصلحة الأطراف في الإستصصال على قرار سريع وغير مكلف.

(3) إذا كان الفصل في النزاع سيتم من قبل محكم منفرد، يتعين على الأطراف تسمية المحكم المنفرد معاً مع الإشارة الى اسمه وعنوانه والبيانات الأخرى للاتصال به، وذلك في غضون ثلاثين يوماً بعد استلام طلب الأمين العام. إذا لم تتم التسمية خلال هذه المهلة، يقوم المجلس بتعيين المحكم المنفرد.

(4) إذا كان الفصل في النزاع سيتم من قبل لجنة من المحكمين، يطلب من الطرف الذي لم يُسم محكم بعد أن يقدم الاسم والعنوان وتفاصيل الاتصال الأخرى لمرشحه في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ استلام طلب الأمين العام. ويقوم المجلس بتعيين المحكم إذ لم يتم الطرف بتسمية المحكم خلال هذه المهلة.

(5) إذا كان الفصل في النزاع سيتم من قبل لجنة من المحكمين، وجب على المحكمين أن يسموا معاً رئيساً مع الإشارة الى اسمه وعنوانه وتفاصيل الاتصال الأخرى به في غضون ثلاثين يوماً بعد استلام طلب الأمين العام. وإذا لم تتم هذه التسمية خلال هذه المهلة، يتم تعيين الرئيس من قبل المجلس.

(6) تسبج الأطراف ملزمة بالمحكمين الذين قد ستمهم وذلك من وقت تثبيت المحكم المسمى من قبل الأمين العام أو المجلس (المادة 19).

تشكيل هيئة التحكيم في الإجراءات المتعددة الأطراف

المادة 18

(1) تُشكل هيئة التحكيم في الإجراءات المتعددة الأطراف وفقاً للمادة 17، إضافة الى ما يلي:

(2) إذا كان الفصل في النزاع سيتم من قبل لجنة من المحكمين، وجب على كل من المحكمين مجتمعين والمحتكم ضدهم مجتمعين ان يسموا كل من جانبه محكماً مشتركاً ويرفعوه للأمين العام.

(3) لا تشكّل مشاركة طرف في التسمية المشتركة للمحكّم موافقةً على تحكيم متعدّد الأطراف.

(4) عملاً بالفقرة 2 من هذه المادة، إذا لم تتمّ تسمية محكّم مشترك في المهلة المحدّدة، يقوم المجلس بتعيين المحكّم عن الطرف أو الأطراف المتلكئة. في حالات استثنائية وبعد منح الأطراف فرصةً للتعليق، يجوز للمجلس إلغاء التعيينات السابقة وتعيين أعضاء الهيئة أو جميع المحكّمين.

تثبيت التسميات

المادة 19

(1) بعد أن تتمّ تسمية محكّم، على الأمين العام أن يستحصل على تصريحات المحكّم وفقاً للفقرة 3 من المادة 16. وعلى الأمين العام إرسال نسخة عن هذه التصريحات إلى الأطراف. وفي حال عدم وجود أي شكوك بشأن حيّدة أو إستقلالية المحكّم أو قدرته على أداء مهامه، يقوم الأمين العام بتثبيت المحكّم المسمّى. وعلى الأمين العام أن يقوم بإبلاغ المجلس بهذا التثبيت خلال الإجتماع التالي للمجلس.

(2) يكون للمجلس أن يقرر تثبيت تسمية المحكّم في حال إعتبر الأمين العام ذلك ضرورياً.

(3) عند التثبيت يعتبر المحكّم المسمّى قد تمّ تعيينه.

(4) إذا رفض الأمين العام أو المجلس تثبيت محكّم مسمّى، يطلب الأمين العام من الطرف/الأطراف المنوط بهم تسمية المحكّم أو المحكّمين تسمية محكّم آخر أو رئيس في

غضون ثلاثين يوماً. وتطبق المواد من 16 إلى 18 بالقياس. إذا رفض الأمين العام أو المجلس تثبيت المحكم الجديد، يسقط الحق في التسمية ويقوم المجلس بتعيين محكم.

الإعتراض على المحكمين

المادة 20

(1) لا يجوز الإعتراض على المحكم إلا إذا وجدت ظروف من شأنها أن تثير شكوك مبررة فيما يتعلق بحيده أو استقلاليته أو إذا لم تتوافر فيه المؤهلات المتفق عليها من قبل الأطراف. ويجوز لأي طرف الإعتراض على المحكم الذي قام أو شارك في تسميته، وذلك فقط للأسباب التي قد علم بها بعد تلك التسمية أو بعد المشاركة في التسمية.

(2) يُقدّم الإعتراض على المحكم إلى الأمانة العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم الطرف المعترض بأسباب الإعتراض. على الإعتراض أن يُحدّد أسباب الإعتراض و يتضمن أدلة من شأنها إثباته.

(3) إذا لم يُقدّم المحكم المعترض عليه إستقالته، يتولى المجلس البتّ في الإعتراض. قبل أن يصدر المجلس قراراً، يقوم الأمين العام بطلب تعليقات المحكم المعترض عليه والطرف/الأطراف الأخرى. ويجوز للمجلس أن يطلب أيضاً تعليقات أشخاص آخرين. ويتم إرسال جميع التعليقات إلى الأطراف والمحكمين.

(4) يجوز لهيئة التحكيم، بما فيها المحكم المعترض عليه، الاستمرار في التحكيم لحين الفصل في الإعتراض. ولا يجوز لهيئة التحكيم أن تصدر حكماً إلا بعد أن يفصل المجلس في الإعتراض.

الإنهاء المبكر لمهمة المحكم

المادة 21

(1) تنتهي مهمة المحكّم على نحو مُبكر إذا:

1.1 اتفق الأطراف على ذلك؛ أو

1.2 استقال المحكّم ؛ أو

1.3 توفّي المحكّم ؛ أو

1.4 تمّ قبول الإعتراض على المحكّم ؛ أو

1.5 تمّ عزل المحكّم من منصبه من قبل المجلس.

(2) يجوز للأطراف طلب عزل المحكم من منصبه إذا أصبح من المتعذّر عليه القيام بمهامه لأكثر من فترة مؤقتة أو تخلف عن أداء مهامه بما في ذلك واجب المضي قدماً دون أي تأخير لا مبرر له. ويقوم الطرف بتقديم الطلب إلى الأمانة العامة. يجوز للمجلس عزل المحكم من منصبه دون طلب من أي من الأطراف إذا أصبح من الواضح للمجلس أن العجز ليس مؤقت أو أنّ المحكم لا يقوم بواجباته. ويقرّر المجلس العزل بعد منح الأطراف والمحكّم فرصةً للتعليق.

أثار الإنتهاء المُبكر لمهمة المحكّم

المادة 22

(1) يتمّ استبدال المحكّم في حالة الإنتهاء المُبكر لمهمّته (المادة 21). يجب أن يتمّ تعيين محكّم بديل وفقاً لإجراءات التعيين التي اتفق عليها الأطراف. وفي حالة عدم وجود أي اتفاق، يتعين على الأمين العام أن يطلب من:

1.1 الأطراف في حالة وجود محكّم منفرد؛ أو

1.2 بقية المحكّمين في حالة رئيس هيئة التحكيم؛ أو

1.3 الطرف المعيّن أو الطرف الذي لصالحه تم تعيين المحكم إذا كان تم تعيين المحكم من قبل طرف أو بالنيابة عن طرف؛

تسمية محكم بديل في غضون ثلاثين يوماً - في الحالات التي تتناولها الفقرات 1.1 و 1.2 من هذه المادة معاً - مع الإشارة إلى اسم المرشح وعنوانه وتفاصيل الاتصال الأخرى إلى الأمين العام. تطبق المواد من 16 إلى 18 بالقياس. فإذا لم يكن هناك أية تسمية خلال المهلة، يقوم المجلس بتعيين المحكم البديل. وإذا تمّ قبول الاعتراض على المحكم البديل (المادة 21 الفقرة 1.4)، يسقط الحق في تسمية محكم بديل ويقوم المجلس بتعيين المحكم البديل.

(2) في حالة الإنتهاء المبكر لمهمة المحكم وفقاً للمادة 21، تتولى هيئة التحكيم الجديدة، بعد طلب تعليقات الأطراف، تحديد ما اذا - وإلى أي مدى- يجب إعادة المراحل السابقة من التحكيم.

الإعتراض على الخبراء

الإعتراض على الخبراء

المادة 23

تتطبق الفقرات 1 و 2 من المادة 20 قياساً على الإعتراض على الخبراء المُعينين من قبل هيئة التحكيم. وتتولى هيئة التحكيم البتّ بهذا الإعتراض.

إختصاص هيئة التحكيم

إختصاص هيئة التحكيم

المادة 24

(1) يجب أن يثار الدفع بعدم إختصاص هيئة التحكيم في في موعد أقصاه المرافعة الأولى المتعلقة بأساس النزاع. ولا يمنع طرف من إثارة هذا الدفع بسبب تسميته لمحكم بموجب المادة 17 أو لمشاركته في تسمية محكم بموجب المادة 18. يتم تقديم الدفع المتعلق بتجاوز هيئة التحكيم لنطاق سلطاتها حال التطرق للموضوع الذي يدعى بأنه خارج نطاق سلطاتها خلال التحكيم.

يجب عدم قبول الدفع اللاحق في كلتا الحالتين؛ على أنه يجوز لهيئة التحكيم قبول الدفع اللاحق إذا ما رأت أن التأخير مبرر بما فيه الكفاية.

(2) تثبت هيئة التحكيم في اختصاصها. وللقرار بشأن الإختصاص أن يصدر في الحكم المتعلق بأساس النزاع أو في حكم منفصل. وحيث تقرر هيئة التحكيم عدم اختصاصها، وجب عليها اتخاذ قرار بشأن التزامات الأطراف المتعلقة بالتكاليف بناءً على طلب أحد الأطراف.

الإجراءات أمام هيئة التحكيم

مكان التحكيم

المادة 25

للأطراف حرية الاتفاق على مكان التحكيم. ما لم تتفق أو اتفقت الأطراف على خلاف ذلك

(1) يكون مكان التحكيم في فيينا؛ و

(2) يجوز لهيئة التحكيم القيام بالأعمال الإجرائية في أي مكان تراه مناسباً.

ولهيئة التحكيم حرية المداولة في أي مكان وبأي شكل من الأشكال.

في حال عدم وجود اتفاق بين الأطراف، تتولى هيئة التحكيم تحديد لغة أو لغات التحكيم فوراً بعد إحالة الملف إليها مع مراعاة جميع الظروف بما في ذلك لغة العقد.

القانون واجب التطبيق والمحكم المفوض بالصلح

(1) على هيئة التحكيم الفصل في النزاع وفقاً للأحكام أو القواعد القانونية التي إتفق عليها الأطراف. ما لم يكن الأطراف قد اتفقوا صراحةً على خلاف ذلك، يفسر أي إتفاق على القانون أو النظام القانوني لدولة معينة كإشارة مباشرة للقانون الموضوعي لهذه الدولة وليس لقواعدها المتعلقة بتنازع القوانين.

(2) إذا لم تحدّد الأطراف الأحكام القانونية أو قواعد القانون الواجبة التطبيق، تتولى هيئة التحكيم تطبيق الأحكام القانونية أو قواعد القانون المرعية التي تراها مناسبة.

(3) لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل وفق قواعد العدل والإنصاف أو كمحكم مفوض بالصلح إلا في الحالات التي أذن لها الأطراف صراحةً بذلك.

سير التحكيم

(1) على هيئة التحكيم السير في التحكيم وفق قواعد فيينا واتفاق الأطراف وغير ذلك بالطريقة التي تراها مناسبة. ويجب على هيئة التحكيم أن تعامل الأطراف معاملةً عادلة وأن تمنحهم الحق في سماعهم في كل مرحلة من مراحل الإجراءات.

(2) مع مراعاة الإخطار المُسبق، يجوز لهيئة التحكيم - من جملة الأمور - أن تعلن أن قبول المرافعات و الأدلة وطلبات أخذ الأدلة منوطٌ بتقديمها في وقت محدّد خلال الإجراءات.

تحديد وقائع القضية

المادة 29

(1) إذا اقتضت الضرورة، يجوز لهيئة التحكيم أن تبادر من تلقاء نفسها بجمع الأدلة، واستجواب الأطراف أو الشهود، والطلب من الأطراف تقديم الأدلة، واستدعاء الخبراء. وتطوِّق المادة 43 في حالة تكبّد أي تكاليف خلال جمع الأدلة وعلى وجه الخصوص، خلال تعيين خبراء.

(2) ويستمرّ التحكيم على الرغم من تخلف أي طرف عن المشاركة.

جلسة الإستماع الشفهية

المادة 30

(1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، على هيئة التحكيم أن تقرّر ما إذا كان ينبغي أن تباشر الإجراءات شفهيّاً أو خطياً. إذا لم يستبعد الأطراف عقد جلسة إستماع شفهيّة وبناء على طلب أحد الأطراف، على هيئة التحكيم عقد جلسة إستماع شفهيّة في مرحلة مناسبة من الإجراءات. وفي أي حال من الأحوال، يجب أن يعطى الأطراف فرصة للموافقة والتعليق على طلبات ومرافعات الأطراف الأخرى وعلى نتيجة إجراءات الإثبات.

(2) يحدّد موعد جلسة الإستماع الشفهية من قبل المحكّم المنفرد أو الرئيس. وتكون جلسات الإستماع الشفهية جلسات خاصة. ويجب على المحكّم المنفرد أو الرئيس إعداد وتوقيع محضر الجلسة والذي يجب أن يتضمن كحدّ أدنى ملخصاً عن الجلسة ونتائجها.

واجب الاعتراض

المادة 31

في حال علم أحد الأطراف بمخالفة من قبل هيئة التحكيم لحكم من أحكام قواعد فيينا أو غيرها من الأحكام التي تنطبق على الإجراءات، وجب عليه فوراً تقديم الاعتراض في مواجهة هيئة التحكيم وإلا يُعْتَبَر هذا الطرف متنازلاً عن حقه في الاعتراض.

اختتام الإجراءات

المادة 32

حال إفتتاح هيئة التحكيم بأن الأطراف قد أُتيحت لهم الفرصة الكافية لتقديم المذكرات والأدلة، على هيئة التحكيم أن تعلن اختتام الإجراءات فيما يختص بالمسائل التي سيصار إلى البت فيها في الحكم، وأن تبلغ الأمين العام والأطراف بالموعد المتوقع لإصدار الحكم النهائي. ولهيئة التحكيم أن تعيد فتح الإجراءات في أي وقت.

التدابير المؤقتة والتحفطية

المادة 33

(1) ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وحال إحالة الملف إلى هيئة التحكيم (المادة 11)، يجوز لهيئة التحكيم- بناء على طلب طرف- منح تدابير مؤقتة أو تحفظية ضد طرف آخر، كما وتعديل أو تعليق أو إلغاء أي من هذه الإجراءات. ويجب الإستماع إلى الأطراف الأخرى قبل إصدار أي قرار بشأن التدابير المؤقتة أو التحفظية. ويجوز لهيئة التحكيم أن تطلب من أي من الأطراف تقديم ضمان مناسب فيما يتعلق بهذه التدابير. ويتعين على الأطراف الامتثال لهذه الأوامر بصرف النظر عما إذا كانت قابلة للتنفيذ أمام محاكم الدولة.

(2) تصدر الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو التحفظية وفقاً لهذه المادة خطأً. وفي تحكيم أمام أكثر من محكم واحد، يكفي توقيع رئيس هيئة التحكيم. وإذا أعيق رئيس هيئة التحكيم عن التصرف، يكفي توقيع محكم آخر شريطة أن يذكر المحكم الموقع أسباب غياب توقيع رئيس هيئة التحكيم.

(3) يجب بيان الأسباب التي تستند إليها الأوامر المتعلقة بالتدابير المؤقتة أو التحفظية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. ويجب أن يحدد في الأمر التاريخ الذي صدر فيه ومكان التحكيم.

(4) تُحفظ الأوامر المتعلقة بالتدابير في ملف الدعوى بذات الطريقة التي تحفظ فيها أحكام التحكيم (المادة 36 الفقرة 5).

(5) لا تمنع أحكام الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة الأطراف من اللجوء إلى سلطة مختصة تابعة للدولة لطلب اتخاذ التدابير المؤقتة والتحفظية.

إن الطلب من سلطة تابعة للدولة بإتخاذ مثل هذه التدابير أو تنفيذ هذه التدابير عند إتخاذها من قبل هيئة التحكيم ليس من شأنه أن يشكل تعدياً أو تنازلاً عن إتفاق التحكيم كما ليس من شأنه أن يؤثر على صلاحيات هيئة التحكيم. وعلى الأطراف إبلاغ الأمانة العامة وهيئة التحكيم فوراً عن أي طلب من هذا القبيل وعن جميع الإجراءات التي تأمر بها سلطة تابعة للدولة.

وسائل إنهاء الإجراءات

المادة 34

تنتهي الإجراءات

(1) بصدور حكم؛ أو

(2) بإبرام تسوية (المادة 38)؛ أو

(3) بأمر من هيئة التحكيم، إذا

3.1 سحب المحكّم بيان الدعوى، ما لم يعترض المحكّم ضده و تُقدّر هيئة التحكيم أن للمحكّم ضده مصلحة مشروعة في الحصول على حل نهائي للنزاع؛

3.2 اتفقت الأطراف على إنهاء التحكيم وتمّ إبلاغ هذا الاتفاق إلى هيئة التحكيم؛

3.3 أصبح من المستحيل على هيئة التحكيم الاستمرار في الإجراءات، لاسيما بسبب عدم مضي الأطراف في التحكيم بالرغم من صدور أمر خطي من هيئة التحكيم تشير فيه إلى إمكانية إنهاء التحكيم؛ أو

(4) بإعلان الأمين العام عدم الامتثال لأمرٍ بالتصحيح (المادة 7 الفقرة 4) أو لأمرٍ بالسداد (المادة 10 الفقرة 4 والمادة 42 الفقرة 3).

قرارت هيئة التحكيم

المادة 35

(1) يتطلب إصدار أي حكم أو قرار من هيئة التحكيم حكم بأغلبية أعضائها. وإذا لم يتمكن المحكمون من تشكيل أغلبية، يتولى رئيس هيئة التحكيم اتخاذ القرار.

(2) يجوز للرئيس أن يقرّر المسائل الإجرائية إذا أذن له بذلك أعضاء هيئة التحكيم.

حكم التحكيم

المادة 36

(1) يجب ان تصدر الأحكام خطأً. يجب أن تذكر الأحكام الأسباب التي تستند إليها إلا إذا وافق جميع الأطراف خطأً أو في جلسة الاستماع الشفهية على إمكانية عدم تسبب الحكم.

(2) يجب أن يحدّد الحكم تاريخ ومكان إصداره (المادة 25).

(3) يجب أن توفّق جميع النسخ الأصلية من الحكم من قبل جميع المحكمين. وبكفي توقيع أغلبية المحكمين إذا أشار الحكم إلى أن أحد المحكمين رفض التوقيع أو مُنع من التوقيع بسبب عائق لا يمكن التغلب عليه خلال فترة زمنية مناسبة. وإذا صدر الحكم بأغلبية الأصوات وليس بالإجماع فيجب أن يشار إلى ذلك بناء على طلب من المحكم المخالف.

(4) يجب أن توفّق جميع النسخ الأصلية للحكم من قبل الأمين العام وأن تحمل ختم مركز فيينا الذي يؤكد أنها حكم تابع له، صادر وموقّع من قبل واحد أو أكثر من المحكمين المعيّنين بموجب قواعد فيينا.

(5) يقوم الأمين العام باخطار الأطراف بالحكم. وعقب الاخطار يصبح الحكم ملزماً للأطراف. وتقوم الأمانة العامة بالاحتفاظ بنسخة أصلية واحدة من الحكم ووثائق إثبات الاخطار.

(6) بناءً على طلب من أحد الأطراف، على المحكم المنفرد أو رئيس هيئة التحكيم (أو على محكم آخر حال وجود مانع من تصرف رئيس هيئة التحكيم)، أو على الأمين العام - حال وجود مانع من تصرف المحكمين - أن يؤكّد على جميع النسخ الأصلية أنّ الحكم نهائي وملزم.

(7) تتعهد الأطراف - بموافقتها على قواعد فيينا - أن تمتثل لشروط الحكم.

قرارت بشأن المصاريف

المادة 37

عند إنتهاء الإجراءات وبناءً على طلب أحد الأطراف، تصرّح هيئة التحكيم في الحكم النهائي أو عن طريق حكم منفصل، عن مصاريف التحكيم على النحو الذي يحدده الأمين العام وفقاً للفقرة 1.1 من المادة 44. ويحدّد مبلغ المصاريف المناسبة للأطراف وفقاً للفقرة 1.2 من المادة 44، وكذلك النفقات الإضافية الأخرى وفقاً للفقرة 1.3 من المادة 44. تحدّد هيئة التحكيم الطرف الذي سوف يتحمل مصاريف الإجراءات أو طريقة توزيع هذه المصاريف. وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، على هيئة التحكيم البتّ في توزيع المصاريف على النحو الذي تراه مناسباً.

التسوية

المادة 38

يجوز للأطراف طلب تسجيل تسوية قد توصّلوا إليها أو طلب صدور التسوية في شكل حكم بشروط متفق عليها.

تصحيح وتفسير حكم التحكيم وحكم التحكيم الإضافي

المادة 39

(1) في غضون ثلاثين يوماً من استلام الحكم، يجوز لأي طرف أن يرسل الطلبات التالية للأمانة العامة ولعناية هيئة التحكيم:

1.1 تصحيح أي أخطاء حسابية أو مطبعية أو أخطاء مشابهة في الحكم؛

1.2 توضيح أجزاء معينة من الحكم؛

1.3 إصدار حكم إضافي فيما يخصّ الطلبات المقدّمة في التحكيم والتي لم يتمّ فصلها في الحكم.

(2) على هيئة التحكيم البتّ في مثل هذه الطلبات. ويجب على هيئة التحكيم الإستماع إلى الأطراف الأخرى قبل إتخاذ قرارها. ويجب أن تحدّد هيئة التحكيم مهلة زمنية للتعليقات على أن لا تتجاوز ثلاثين يوماً. ويجوز للأمين العام أن يحدّد دفعة مقدّمة لتغطية المصاريف الإدارية والنفقات الإضافية وأتعاب هيئة التحكيم، وله أن يشترط السداد المسبق لكامل هذه الدفعة المقدّمة لنظر هذه الطلبات. وللأمين العام أن يحدّد أتعاب المحكّم والمصاريف الإدارية الإضافية بالطريقة التي يراها مناسبة.

(3) لهيئة التحكيم أن تصدر من تلقاء نفسها تصحيحات عملاً بالفقرة 1.1 أو اضافات عملاً بالفقرة 1.3 من هذه المادة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم.

(4) تنطبق الفقرات 1 إلى 6 من المادة 36 على تصحيح الحكم، وتفسيره والإضافة إليه. وتصدر التصحيحات والتفسيرات في شكل فقرة مضافة (addendum) وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حكم التحكيم.

الإعادة إلى هيئة التحكيم

المادة 40

عندما تعيد محكمة الدولة الدعوى إلى هيئة التحكيم، تطبّق أحكام قواعد فيينا بالقياس ويجوز للأمين العام ولللمجلس اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين هيئة التحكيم من مراعاة متطلبات الإعادة كما يجوز للأمين العام أن يحدّد دفعة مقدّمة لتغطية النفقات والأتعاب الإضافية لهيئة التحكيم والمصاريف الإدارية.

نشر الأحكام

المادة 41

يجوز للمجلس والأمين العام نشر ملخصات أو مقتطفات من الأحكام دون تحديد المصدر، وذلك في المجالات القانونية أو منشورات مركز فيينا، ما لم يكن قد اعترض طرف على النشر في غضون ثلاثين يوماً من إخطار الحكم.

المصاريف

الدفعة المقدمة من المصاريف

المادة 42

(1) يحدّد الأمين العام مصاريف مركز التحكيم الإدارية المرتقبة وأتعاب المحكمين والنفقات. وتسدّد الدفعة المقدّمة من المصاريف بحصص متساوية من قبل الأطراف قبل إحالة الملف إلى هيئة التحكيم وذلك في غضون ثلاثين يوماً من إخطار طلب السداد. وفي الإجراءات المتعدّدة الأطراف، تسدّد نصف الدفعة المقدّمة بشكل مشترك من قبل المحتكمين والنصف الآخر بشكل مشترك من قبل المحتكم ضدهم. وتُفهم أي إشارة أخرى إلى طرف في هذه المادة كإشارة إلى جميع الأطراف سواء من جانب المحتكم او المحتكم ضده.

(2) بموجب الإتفاق على قواعد فيينا، تتعهّد الأطراف بتحمل الدفعة المقدّمة من المصاريف معاً بحصص متساوية عملاً بالفقرة 1 من هذه المادة.

(3) إذا لم يتمّ إستلام حصة أحد الأطراف من الدفعة المقدّمة من المصاريف أو لم يتمّ إستلام الدفعة المقدّمة من المصاريف بالكامل في غضون المهلة المحدّدة، يقوم الأمين العام بإعلام الطرف المقابل والطلب إليه دفع المبلغ المستحقّ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطلب. وليس من شأن ذلك أن يؤثر على التزام الطرف المتخلف عن السداد بتحمل حصته من الدفعة المقدّمة من المصاريف وفقاً للفقرة 2 من هذه المادة. وإذا لم يتمّ سداد هذه الحصة خلال المهلة المحدّدة، يجوز للأمين العام أن يعلن إنتهاء الإجراءات (وفقاً للمادة 34 الفقرة 4). وهذا لا يمنع الأطراف من رفع ذات الطلبات لاحقاً في دعوى أخرى.

(4) إذا تخلف أحد الأطراف عن الوفاء بالتزاماته بالسداد عملاً بالفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، وإذا سدّد الطرف الآخر الحصة هذه عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة، لهيئة التحكيم، بناءً على طلب الطرف الملتزم بالسداد، أن تأمر الطرف المتخلف عن السداد في حكمٍ أو بأي إجراء آخر مناسب بالتسديد للطرف القائم بالسداد وذلك في حدود إختصاصها بنظر النزاع. وليس من شأن هذا أن يؤثر على سلطة هيئة التحكيم وواجبها بتحديد التوزيع النهائي للمصاريف وفقاً للمادة 37.

(5) إذا قرّر الأمين العام دفعة إضافية من الدفعة المقدمة من المصاريف، فإن الإجراء على النحو المبين في الفقرات 1 إلى 4 من هذه المادة ينطبق بالقياس. وحتى يتمّ سداد الدفعة المقدمة من المصاريف لا يجوز لهيئة التحكيم - من حيث المبدأ - النظر في الطلبات التي أدت إلى الزيادة أو الدفعة المقدمة من المصاريف.

دفعة مقدمة من المصاريف الإضافية للإجراءات

المادة 43

(1) إذا رأت هيئة التحكيم ضرورةً في اتخاذ خطوات إجرائية من شأنها أن تؤثر على المصاريف، مثل تعيين الخبراء والمترجمين أو الحصول على تفريغ خطي لمحاضر الجلسات أو القيام بإجراءات المعاينة لموقع أو نقل جلسة الاستماع الشفهية، على هيئة التحكيم إعلام الأمين العام واتخاذ التدابير اللازمة من أجل تغطية هذه المصاريف المحتملة.

(2) يجوز لهيئة التحكيم اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة فقط حال وجود التغطية الكافية للمصاريف المحتملة.

(3) على هيئة التحكيم أن تحدّد العواقب - إن وجدت - التي قد تنشأ في الإجراءات من عدم سداد الدفعة المقدمة من المصاريف المطلوبة وفقاً لهذه المادة.

(4) تأخذ هيئة التحكيم جميع الأوامر المتعلقة بالخطوات الإجرائية المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة لمصلحة ولحساب الأطراف.

تفاصيل وحساب مصاريف الإجراءات

المادة 44

(1) تتألف مصاريف الإجراءات من التالي:

1.1 المصاريف الإدارية لمركز التحكيم وأتعاب المحكم بما في ذلك أي قيمة مضافة لضريبة معمول بها، والنفقات (مثل تكاليف سفر المحكمين، والإقامة، وتكاليف خدمة الاتصالات والإيجار وأتعاب كاتب المحكمة)؛ إضافة إلى

1.2 مصاريف الطرف أي التي تكبدها الأطراف عن تمثيلها القانوني ؛

1.3 نفقات أخرى تتعلق بالتحكيم ولاسيما تلك الواردة في المادة 43 الفقرة 1.

(2) يقوم الأمين العام بحساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين على أساس جدول المصاريف (الملحق 3) وفقاً لقيمة النزاع. ويحدد هذه المصاريف مع النفقات في نهاية الإجراءات (الفقرة 1.1 من هذه المادة).

وتتولى هيئة التحكيم تحديد المصاريف والنفقات الأخرى المبينة في الفقرتين 1.2 و 1.3 من هذه المادة في الحكم (المادة 37).

(3) وعند تحديد قيمة النزاع، يجوز للأمين العام أن يحدد عمّا حدّده الأطراف إذا ما قدمت الأطراف طلب جزئي فقط أو إذا كان قد تمّ تقييم طلب طرفٍ بأقلّ من قيمته أو إذا لم يتمّ تحديد أي قيمة.

(4) إذا كان هنالك أكثر من طرفين معنيين بالتحكيم، يتم زيادة قيمة المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين المدرجة في الملحق 3 بنسبة 10% لكل طرف إضافي، إلى حد أقصاه 50%.

(5) تحسب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين للطلبات المقابلة وطلبات ضم أشخاص تالثة مع بيان الدعوى من قبل الأمين العام وتسدد بشكل منفصل من قبل الأطراف.

(6) بالنسبة للطلبات التي أثرت بطريقة المقاصة ضد الطلبات الرئيسية، تحسب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين وتسدد بشكل منفصل في حدود ما يتوقع ان يؤدي من أعمال اضافية.

(7) أتعاب المحكمين المدرجة في الملحق 3 تتعلق بالمحكمين المنفردين. و يساوي مجموع أتعاب لجنة من المحكمين مرتين ونصف معدل أتعاب المحكم المنفرد. وفي إطار الدعاوى المعقدة، يجوز للأمين العام زيادة أتعاب المحكمين (محكم واحد/ لجنة من المحكمين) حتى 30%.

(8) تشمل المصاريف المدرجة في المرفق 3 جميع القرارات الجزئية والمؤقتة مثل الأحكام المتعلقة بالاختصاص والأحكام الجزئية والقرارات المتعلقة بالطعن في الخبراء، والأوامر التحفظية أو المؤقتة والتدابير والقرارات الأخرى بما في ذلك الخطوات الإجرائية الإضافية المتعلقة بإجراءات الإبطال والأوامر الإجرائية.

(9) يؤخذ تخفيض قيمة النزاع بالاعتبار في حساب المصاريف الإدارية وأتعاب المحكمين فقط إذا تم قبل إحالة الملف إلى هيئة التحكيم.

(10) إذا إنتهت الإجراءات على نحو مُبكر، للأمين العام أن يخفض أتعاب المحكمين بالطريقة الي يراها مناسبة بالنظر للمرحلة التي تم فيها إنتهاء الإجراءات.

(11) تحدّد النفقات وفقاً للانفاق الفعلي.

(12) ان المصاريف المدرجة في الملحق 3 لا تشمل ضريبة القيمة المضافة التي قد تطبق على أتعاب المحكم. على المحكمين الذين يخضعون للضريبة أن يُعلموا الأمين العام عند قبول تفويضهم بالقيمة المرتقبة لهذه الضريبة.

أحكام متنوعة

الإجراء المعجل

المادة 45

(1) تُتطبق القواعد التكميلية المتعلقة بالإجراءات المعجلة إذا أدرجها الأطراف في اتفاق التحكيم أو إذا اتفقوا فيما بعد على تطبيقها. ويتعين أن يتفق الأطراف على السير بالإجراءات المعجلة في مهلة أقصاها تاريخ تقديم الرد على بيان الدعوى.

(2) ما لم تنص قواعد الإجراءات المعجلة على خلاف ذلك، تطبق الأحكام العامة لقواعد فيينا مع التعديلات التالية:

(3) تخفّض مهلة تسديد الدفعة المقدمة من المصاريف وفق المادة 42 إلى خمسة عشر يوماً.

(4) تقدّم الطلبات المقابلة أو طلبات المقاصة في مهلة أقصاها تلك المحددة لتقديم الرد على بيان الدعوى.

(5) يجب أن تتمّ الإجراءات المعجلة بواسطة محكم منفرد إلا إذا اتفق الأطراف على لجنة من المحكمين.

(6) حيث يتمّ الفصل في النزاع سيتمّ بواسطة محكم منفرد، يتعين على الأطراف تسمية محكم منفرد بشكل مشترك في مهلة خمسة عشر يوماً من إستلام مثل هذا الطلب من الأمين

العام. وإذا اخفق الاطراف في تسمية محكم منفرد خلال هذه مهلة، يعيّن المجلس المحكم المنفرد.

(7) حيث يتم الفصل في النزاع من قبل لجنة من المحكمين، وجب على المحتكم تسمية محكم في بيان الدعوى، وعلى المحتكم ضده تسمية محكم في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب من الأمين العام. يجب على المحكمين الذين تم تسميتهم من قبل الأطراف تسمية رئيس في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب من الأمين العام. وإذا لم تتم تسمية محكم خلال هذه المهلة، يقوم المجلس بتعيين ال محكم.

(8) تصدر هيئة التحكيم الحكم النهائي في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليها، ما لم يتم إنتهاء الإجراءات بشكل مبكر. ويجوز للأمين العام - إذا اقتضت الضرورة- تمديد المهلة تلقائياً أو بناء على طلب مسبب من هيئة التحكيم. ولا يؤدي تجاوز مهلة إصدار الحكم إلى جعل اتفاق التحكيم باطل أو الى عدم إختصاص هيئة التحكيم.

(9) يجب أن يدار التحكيم بطريقة تمكن هيئة التحكيم من إصدار الحكم النهائي في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة الملف إليها. وتطبق الأحكام التالية، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك:

9.1 بعد تقديم بيان الدعوى والردّ على بيان الدعوى، يتبادل الأطراف مذكرة خطية اخرى واحدة فقط؛

9.2 يجب على الأطراف أن تذكر كل الحجج الواقعية في مذكراتها الخطية وترفق جميع الأدلة الخطية مع المذكرات الخطية؛

9.3 إلى الحد المطلوب من قبل طرف أو إذا أعتبرت هيئة التحكيم ذلك ضرورياً، تتولى هيئة التحكيم عقد جلسة استماع شفوية واحدة تتطرق فيها إلى جميع الأدلة الشفهية وجميع المسائل القانونية؛ و

9.4 لا يجوز تقديم مذكرات خطية بعد جلسة الإستماع الشفهية.

الاعفاء من المسؤولية

المادة 46

يعفى المحكمين والأمين العام ونائب الأمين العام والمجلس وأعضائه والغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية وموظفيها من المسؤولية عن أي فعل أو امتناع عن فعل فيما يتعلق بالتحكيم في الحدود المسموح بها قانوناً.

أحكام انتقالية

المادة 47

تسري أحكام هذه النسخة من قواعد فيينا على جميع الإجراءات التي تمّ تقديم بيان الدعوى فيها بعد 30 يونيو 2013.

ملحق

البند النموذجي

ملحق 1

تُفصل جميع النزاعات أو الطلبات الناشئة عن أو التي تتعلق بهذا العقد بما في تلك المتعلقة بصحته، الإخلال به، فسخه أو بطلانه نهائياً وفقاً لقواعد التحكيم التابعة لمركز التحكيم الدولي للغرفة الاقتصادية الاتحادية النمساوية في فيينا (قواعد فيينا) بواسطة محكم واحد أو ثلاثة محكمين يتم تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة.

الاتفاقات التكميلية الممكنة:

- (1) الأحكام المتعلقة بالإجراءات المعجلة واجبة التطبيق؛
- (2) عدد المحكمين هو (واحد أو ثلاثة)؛
- (3) القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع هو^{*}؛
- (4) اللغة المستخدمة في إجراءات التحكيم هي.....

القواعد الداخلية للمجلس

ملحق 2

- (1) تُعقد اجتماعات المجلس من قبل الرئيس وراثته أو برئاسة أحد نواب الرئيس.

^{*} في هذا السياق، يمكن النظر إلى إمكانية تطبيق أو استبعاد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع 1980-.

(2) يتحقق نصاب إنعقاد المجلس إذا حضر أكثر من ثلث أعضائه. وقد يتم أيضاً الحضور من خلال المشاركة عبر الهاتف أو بواسطة المؤتمرات المرئية (الفيديو كونفرنس) وكذلك عبر الإنترنت.

(3) يتخذ المجلس القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت. وإذا كان هناك تعادل في الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

(4) إذا مُنِع نائبا الرئيس من ممارسة مهامهما، يتولى مهام الرئيس العضو الأقدم بحسب طول مدة تولي منصبه، وإلاً تولى نائب الرئيس الأقدم في مدة العضوية بالمجلس أداء المهام.

(5) لا يجوز لأعضاء المجلس الذين يشاركون أو شاركوا بأي صفة كانت في أي تحكيم مدار من قبل مركز التحكيم أن يكونوا حاضرين أو مشاركين بأي شكل من الأشكال في المناقشات أو القرارات المتعلقة بإجراءات هذا التحكيم. ولا يؤثر ذلك على النصاب القانوني للمجلس.

(6) يسمح باتخاذ القرارات عن طريق المراسلة، وفي هذه الحالة يتعين على الرئيس تقديم مقترح خطي إلى الأعضاء وتحديد مهلة زمنية للتصويت خطياً. وتطبق المادتين 2 و 3 من هذا الملحق بالقياس. ولكل عضو الحق في طلب عقد اجتماع بشأن الاقتراح الخطي.

(7) ليس المجلس ملزماً بذكر الأسباب التي تستند إليها قراراته.

جدول المصاريف

ملحق 3

مصاريف التسجيل 1,500 يورو¹

المصاريف الإدارية²

قيمة النزاع باليورو		المعدل باليورو
من	الى	
0	100,000	1,500
100,001	200,000	3,000 + 1.875% ما فوق
200,001	500,000	4,875 + 1.250% ما فوق
500,001	1,000,000	8,625 + 0.875% ما فوق
1,000,001	2,000,000	13,000 + 0.500% ما فوق
2,000,001	5,000,000	18,000 + 0.125% ما فوق
5,000,001	10,000,000	21,750 + 0.063% ما فوق
10,000,000 ما فوق		10,000,000 لمبلغ ما فوق 0.013% + 24,900 يورو 35,100 الحد الأقصى

أتعاب المحكم المنفرد³

قيمة النزاع باليورو		المعدل باليورو
من	الى	
0	100,000	3,000 الحد الأدنى 6%
100,001	200,000	6,000 + 3.00% ما فوق

200,001	500,000	9,000 + %2.50 لمبلغ ما فوق 200,000
500,001	1,000,000	16,500 + %2.00 لمبلغ ما فوق 500,000
1,000,001	2,000,000	26,500 + %1.00 لمبلغ ما فوق 1,000,000
2,000,001	5,000,000	36,500 + %0.60 لمبلغ ما فوق 2,000,000
5,000,001	10,000,000	54,500 + %0.40 لمبلغ ما فوق 5,000,000
10,000,000	20,000,000	74,500 + %0.20 لمبلغ ما فوق 10,000,000
20,000,001	100,000,000	94,500 + %0.10 لمبلغ ما فوق 20,000,000
100,000,000 ما فوق		174,500 + %0.01 لمبلغ ما فوق 100,000,000

¹ أنظر المادة 10 | ² أنظر المادة 4 فقرة 2 | ³ أنظر المادة 44 فقرة 7

مركز فيينا كسلطة تعيين

ملحق 4

إذا تمّ اللجوء إلى مركز فيينا كسلطة تعيين، يجب على مقدّم الطلب سداد رسوم غير قابلة للاسترداد بمبلغ 2000 يورو لكل طلب. وتتمّ معالجة الطلب فقط بعد سداد هذا الرسم كاملاً.

قواعد المصالحة

ملحق 5

(1) حيث يكون لمركز فيينا اختصاص في موضوع النزاع، يمكن أن تجري إجراءات مصالحة بناء على طلب أحد الأطراف. ولا يشترط وجود اتفاق تحكيم صحيح.

(2) يُودع طلب البدء في إجراءات المصالحة مع الأمانة العامة. وعلى الأخيرة دعوة الطرف أو الأطراف الخصوم للتعليق في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الطلب. وإذا رفض طرف المشاركة في إجراءات المصالحة أو لم يقدّم جواباً بحلول المهلة المحددة، تعتبر المصالحة غير ناجحة.

(3) عند قبول الطرف أو الأطراف المقابلة اللجوء إلى المصالحة، يتعين على المجلس تسمية أحد أعضائه أو أي شخص آخر مؤهل ليتولى منصب المصلح. ويجوز للأطراف أن يتفقوا أيضاً على المصلح. ويقوم هذا الأخير بدراسة الوثائق المقدمة من الأطراف ويعقد جلسة إستماع شفوية لمناقشة النزاع ولتقديم مقترحات للحلّ الودي للنزاع.

(4) إذا تمّ التوصل إلى إتفاق، يتمّ صياغة ذلك في وثيقة توفّع من الأطراف والمصلح. وبناءً على طلب من جميع الأطراف وفي حال وجود إتفاق تحكيم صحيح، يتعين على

المجلس تعيين المصلح كمحكم منفرد. وعلى المحكم المنفرد أن يسجل الاتفاق في شكل تسوية تحكيم أو في شكل حكم تحكيم رضائي بالشروط المتفق عليها إذا طلبت الأطراف ذلك.

(5) إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق، تعتبر المصالحة غير ناجحة. لا تكون الأطراف ملزمة في أي تحكيم لاحق، بالتصريحات التي أدلت بها أثناء إجراءات المصالحة. ولا يمكن تعيين المصلح كمحكم في تحكيم لاحق إلا وفقاً للشروط الواردة في المادة 4 من هذا الملحق.

(6) يحدّد الأمين العام مصاريف إجراءات المصالحة وخدمات المصلح وفقاً للشروط المبينة في المادة 4 من هذا الملحق بشكل حصة مناسبة من المصاريف المطبقة على التحكيم على أساس قيمة النزاع (المادة 44 قواعد فيينا). وينطبق الأمر ذاته على الدفعة المقدمة من المصاريف التي يحددها الأمين العام (المادة من 42 قواعد فيينا).

